قانون مراقبة سلوك المجرمين

رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل وتوحيد التشاريع المتعلقة بمراقبة سلوك المجرمين وبيان الاغراض المتوخاة منه

سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :—

اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤ ، ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذى يعينه المندوب السامى في اعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

يكون للفظة «ولد» نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧ رقم ٢ لسنة١٩٣٧

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 ت. النشر

وتعنى لفظة «المحكمة» المحكمة ذات الاختصاص

وتعنى لفظة «قاض» قاضيا في محكمة مركزية

وتعنى عبارة «مراقب السلوك الاول» الشخص المعين مراقبا أولا للسلوك بمقتضى هذا القانون

وتفيد عبارة «الشخص الموضوع تحت المراقبة» الشخص الذى يضعه أحد مراقبى السلوك تحت المراقبة .

وتطلق عبارة «لجنة مراقبة السلوك» على اللجنة المعينة لجنة لمراقبة السلوك بمقتضى هذا القانون

وتعنى عبارة «أمر المراقبة» الامر الصادر بمقتضى هذا القانون لوضع أى شخص تحت اشراف أحد مراقبى السلوك

وتعنى عبارة «مراقب السلوك» الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى هذا القانون

رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ ويكون للفظة «احدث» نفس المعنى المخصص لها في قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧

صلاحية المحكمة في السماح بالافراج الشرطى عن المجرمين

المادة ٣ـــ(١) اذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الافراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة ، ناظرة بعين الاعتبار الى ظروف القضية ، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها ، يجوز للمحكمة :ـــ

(أ) أن تدين المجرم وأن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة ، أو

(ب) أن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لادانته :

ويشترط في ذلك أن توضّح المحكمة للمجرم ، قبل اصدار أمر بوضعه تحت المراقبة ، الاثر المترتب على الامر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه اذا تخلف عن مراعاة أحكام الامر بأى وجه من الوجوه أو ارتكب جرما آخر ، يعرض نفسه للحكم عليه ، أو لادانته والحكم عليه بالجرم الاصلى ، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة الا اذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه

(٢) اذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة ، ورأت المحكمة أن من الملائم الافراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة ، بعد النظر بعين الاعتبار الى ظروف القضية ، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها ، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة بدلا من الحكم عليه :

ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم ، قبل اصدار أمر بوضعه تحت المراقبة ، الاثر المترتب على الامر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه اذا تخلف عن مراعاة أحكام الامر بأى وجه من الوجوه أو ارتكب جرما آخر ، يعرض نفسه للحكم عليه ، أو لادانته

القانون الجنائى الحقيبة الائتدائية العدد 1 0 0 / 0 8 3 1 No. 2 8 1 2 1 9 4 4 حقوق النشر

والحكم عليه بالجرم الاصلي ، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة الا اذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه

أوامر المراقبة

المادة ٤ـــ(١) يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره ونقا لما يقرر فيه ، ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع ، خلال تلك المدة ، لاشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور أمر المراقبة ، ويتضمن الامر ما تراه المحكمة ضروريا من الاحكام لتأمين الاشراف على المجرم وأية شروط اضافية تتعلق بمحل الاقامة وأية مسائل اخرى (بما في ذلك اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية) وفقا لما تراه المحكمة ضروريا لتأمين حسن سلوك المجرم ، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار الى جميع ظروف القضية

(٢) اذا تضمن أمر المراقبة نصا يتعلق بمحل الاقامة وجب أن يذكر في الامر محل الاقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه ، واذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في معهد ، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد ، اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ أمر المراقبة ، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال اشعارا الى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الامر الذي أصدرته :

ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الاقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالاقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة ، الا اذا كان الامر يقضي عليه بأن يعمل ، أو بأن يسعى لايجاد عمل له خارج المعهد ، خلال اقامته فيه

(٣) ينبغي على المحكمة التي أصدرت أمر مراقبة أن تعطي نسخة من الامر الى الشخص الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى الى مراقب السلوك الذي وضع ذلك الشخص تحت اشرافه

رد الاموال المسروقة

المادة ٥ اذا أصدرت أية محكمة أمر مراقبة يكون لذلك الامر ما للادانة من الاثر فيما يتعلق باعادة ورد المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال أو تسليمه الى صاحبه ودفع أي مبلغ من المال اليه عند رد المال المسروق أو تسليمه أو فيما يختص بذلك

أحكام أخرى عندما تصدر المحكمة أمر مراقبة

المادة ٦ـــ(١) اذا وضع شخص بأمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك ، يجوز للمحكمة ، اذا استصوبت ، دون اجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) بتضمين المجرم المصاريف ، أن تأمر المجرم ، حال اصدار أمر المراقبة ، (بقطع النظر عما اذا كانت المحكمة قد أدانته بالجرم الذي صدر أمر المراقبة فيما يتعلق به أو لم تدنه) بأن يدفع أي مبلغ من المال لا يتجاوز المائة جنيه على سبيل السداد أو التعويض عن أية خسارة نشأت عن ذلك الجرم الى أي شخص تضرر منه ، سواء أكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث أم لم يدخل

يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه دينا مستحقا على المجرم للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفى منه طبقا لذلك

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 ت. النشر

(٢) ليس في الفقرة (١) ما يؤثر في حقوق الدية ، أو التعويض بدلا من الدية ، أو في صلاحية المحكمة في الحكم بالعطل والضرر بمبلغ يتجاوز مائة جنيه الى أى شخص قد دخل في الدعوى كشخص ثالث

(٣) اذا وضع شخص تحت اشراف مراقب سلوك بأمر مراقبة ، يجوز للمحكمة أن تأمر المجرم بدفع مصاريف المحكمة وما يتفرع عنها ، كلها أو بعضها ، مع مصاريف الشهود ، بالاقساط التى توعز بها

وتعتبر هذه المصاريف أو أى قسط منها دينا مستحقا على المجرم بمقتضى حكم ، وتستوفى منه طبقا لذلك

(٤) اذا أصدرت المحكمة أمرا بتضمين المجرم المصاريف ودفعها لاى شخص ، بمقتضى الفقرة (٣) ، بالاضافة الى اصدارها أمرا آخر بدفع تعويض الى ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (١) ، يجوز تنفيذ الامر المتعلق بدفع التعويض والامر المتعلق بدفع المصاريف كأنهما يؤلفان أمرا واحدا

ارتكاب جرائم أخرى من قبل الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة

المادة ٧ ـــ(١) اذا ظهر لاى قاض أو حاكم صلح ، أن شخصا موضوعا تحت المراقبة ، قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة ، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين فيها ، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لالقاء القبض عليه :

ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض الا بناء على اتهام تحريرى مشفوع باليمين

(٢) ان مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن ايعازا الى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور الى المحكمة التى أصدرت أمر المراقبة ، أو ايعازا باحضاره اليها

(٣) اذا أدان حاكم صلح شخصا موضوعا تحت المراقبة لارتكابه جرما خلال نفاذ أمر المراقبة ، يجوز لحاكم الصلح أن يأمر اما بوضعه تحت الحفظ أو بالافراج عنه بكفالة كفلاء أو بدونهم ، الى أن يتسنى احضاره أو حضوره أمام المحكمة التى أصدرت أمر المراقبة

(٤) اذا ثبت للمحكمة التى أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة ، ففى هذه الحالة :

(أ) اذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلى الذى صدر قرار المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الاصلى وأن تصدر أى حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الاصلى ، أو

(ب) اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلى الذى صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تصدر أى حكم في وسعها اصداره فيما لو أدانت الشخص الموضوع تحت المراقبة بذلك الجرم الاصلى

القانون الجنائي العقوبة الانتدابية الملجوء 1380/001 ص.ت 28121944 هاتف المنشد

(٥) اذا حدث أن أدانت محكمة مركزية أو محكمة الجنايات الشخص الموضوع تحت المراقبة بأمر مراقبة أصدره حاكم صلح لارتكابه جرما خلال نفاذ أمر المراقبة ، ففي هذه الحالة :ـ

(أ) اذا لم يكن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تدينه بذلك الجرم ، ويجوز لها أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة اصداره ، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم ، أو

(ب) اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة المركزية أو محكمة الجنايات (حسبما تكون الحال) أن تصدر أي حكم يكون في وسع المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة اصداره ، فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم

تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أمر المراقبة

المادة ٨ـــ(١) اذا ظهر لقاض أو حاكم صلح أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ، يجوز له أن يصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الشخص بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين فيها ، أو يجوز له أن يصدر مذكرة لالقاء القبض عليه :

ويشترط في ذلك أنه لا يصدر حاكم صلح مذكرة حضور أو مذكرة قبض الا بناء على اتهام تحريري مشفوع باليمين

(٢)ـــ(أ) ان مذكرة الحضور أو القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب أن تتضمن ايعازا الى الشخص الموضوع تحت المراقبة بالحضور الى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة ، أو ايعازا باحضاره اليها

(ب) يجوز للقاضي أو حاكم الصلح ، لدى اصداره مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة ، أن يوعز ، اذا استصوب ، بتظهير يدرج على مذكرة القبض ، بالافراج عن الشخص الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها الذي يراد القاء القبض عليه ، لدى اعطائه سند تعهد، بكفالة كفلاء أو بدونهم، للحضور الى المحكمة كما هو معين في التظهير ، ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد الشخص المكفول بدفعه ومقدار كفالة الكفلاء (ان كان ثمة كفلاء)

(ج) اذا جرى مثل هذا التظهير ، يترتب على المأمور المسؤول عن أي مركز بوليس يجلب اليه الشخص الموضوع تحت الحفظ المسمى في المذكرة ، أن يفرج عنه لدى اعطائه سند تعهد يوافق عليه المأمور المذكور ، بكفالة كفلاء أو بدونهم ، وفقا لما جاء في التظهير ، يتعهد فيه بالحضور الى المحكمة في الزمان والى المكان المعينين في سند التعهد

(٣) اذا ثبت للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بصورة تقنعها أن الشخص الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام أمر المراقبة ففي هذه الحالة ـــ

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق No. 1380/001 28121944 حقوق النشر

(أ) يجوز للمحكمة أن تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، دون مساس باستمرار أمر المراقبة ، أو

(ب)—(١) اذا لم يدن الشخص الموضوع تحت المراقبة بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها اصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم ، أو

(٢) اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدين بالجرم الاصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كان الشخص الموضوع تحت المراقبة قد أدانته تلك المحكمة بذلك الجرم :

ويشترط في ذلك أنه اذا فرضت المحكمة غرامة على الشخص الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة ، فعندئذ تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند اصدار أي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى أحكام المادة السابقة أو أحكام هذه المادة

أمر المراقبة : فقدان الاهلية القانونية

المادة ٩—(١) اذا أدين شخص بجرم وأفرج عنه بأمر مراقبة ، لاتعتبر ادانته بذلك الجرم ايفاء بالغايات المقصودة من أي تشريع يفرض على الاشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الاهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثان أو جرم تال أو عند ارتكاب جرم بعد الادانة السابقة :

ويشترط في ذلك أنه اذا حكم على الشخص الموضوع تحت المراقبة فيما بعد بالجرم الاصلي فلا تطبق أحكام هذه المادة على ذلك الجرم ، ويعتبر ، ايفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع كهذا يقضي بفقدان الاهلية القانونية ، أنه قد أدين في تاريخ اصدار الحكم

(٢) اذا أفرج عن شخص تحت المراقبة دون أن تتصدى المحكمة لادانته ثم أدين فيما بعد وحكم عليه بالجرم الاصلي ، يعتبر أنه قد أدين في تاريخ اصدار الحكم والادانة ، ايفاء بالغاية المقصودة من أي تشريع يقضي بفقدان الاهلية القانونية ويفرض على الاشخاص الذين تدينهم المحاكم فقدان الاهلية القانونية أو يقضي بعقوبة تختلف عن هذه العقوبة عند ارتكاب جرم ثان أو جرم تال أو عند ارتكاب جرم بعد الادانة السابقة

ارسال المستندات لدى احالة القضية الى محكمة أخرى

المادة ١٠ اذا أحال حاكم صلح شخصا موضوعا تحت المراقبة الى الحفظ أو أفرج عنه بكفالة ريثما يجلب أو يحضر (بفتح الياء) الى المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة ، يرسل حاكم الصلح الى المحكمة المذكورة جميع ما يراه ملائما من التفاصيل المتعلقة بالقضية، واذا كان الشخص الموضوع تحت الحفظ قد أدانه حاكم صلح بارتكاب جرم ، يرسل حاكم الصلح الى المحكمة المذكورة شهادة موقعة بامضائه تشعر بذلك ، وتعتبر هذه الشهادة ، اذا استدل منها على أنها موقعة على الوجه المذكور ، من أجل الاجراآت القائمة في المحكمة التي أرسلت اليها ، بينة على الادانة

القانون الجنائي للحقبة الانتدابية الملحق No. 1380/001 28121944 رقم الملف

تعديل أوامر المراقبة

المادة ١١—(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة ، اذا اقتنعت المحكمة التى أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو باضافة أى حكم اليه أو الغاء أى حكم منه ، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولى الاشراف عليه ، يجوز لها أن تصدر أمرا بتعديل أمر المراقبة وفقا لذلك :

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أى أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدها زيادة على ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ أمر المراقبة

(٢) يجوز أن يتضمن الامر الصادر بمقتضى الفقرة السابقة نصا يكلف فيه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالاقامة في معهد مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ أمر المراقبة ، اذا كان مجموع المدة التى ينبغى أن يقيم فيها في معهد أو معاهد بمقتضى أمر المراقبة لا يتجاوز اثنى عشر شهرا :

ويشترط في ذلك أن لا يكلف الامر الذى يصدر بمقتضى الفقرة الآنفة الذكر أى ولد أو حدث بالاقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة ، الا اذا كان الامر يقضى عليه بأن يعمل ، أو يسعى لايجاد عمل له ، خارج المعهد ، خلال اقامته فيه

(٣) يترتب على المحكمة ، اذا اقتنعت ، بناء على طلب مراقب السلوك المتولى الاشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة ، بأنه قد غيّر مكان اقامته أو يوشك أن يغير مكان اقامته من اللواء أو المنطقة المذكورة في الامر الى لواء أو منطقة أخرى ، أن تغيّر أمر المراقبة بأمر تصدره ، تقضى فيه بالاستعاضة عن الاشارة الى اللواء أو المنطقة المذكورة فيه باشارة الى اللواء أو المنطقة التى يقيم فيها ، أو الى اللواء أو المنطقة التى سوف يقيم فيها ، وأن تحول الى محكمة اللواء الجديد أو المنطقة الجديدة جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية ، وبناء على ذلك تعتبر المحكمة المذكورة آخرا ، ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون ، أنها المحكمة التى أصدرت أمر المراقبة

(٤) يجوز اصدار أمر بمقتضى هذه المادة بالغاء أى حكم من أحكام أمر المراقبة أو بالاستعاضة عن أى لواء أو منطقة مذكورة فيه بلواء أو منطقة جديدة دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة ، ولكن لا يجوز اصدار أى أمر آخر بمقتضى هذه المادة الا بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو بحضوره

(٥) اذا صدر أمر بمقتضى هذه المادة بتغيير أى حكم يكلف بموجبه الشخص الموضوع تحت المراقبة بالاقامة في معهد ، أو باضافة أى حكم كهذا أو بالغائه ، يترتب على المحكمة أن ترسل في الحال اشعارا الى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الامر الذى أصدرته

الغاء أمر المراقبة

المادة ١٢—(١) يجوز للمحكمة التى أصدرت أمر المراقبة ، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة ، أو مراقب السلوك المتولى الاشراف عليه ، أن تلغى أمر المراقبة ، واذا كان الطلب مقدما من مراقب السلوك ، يجوز للمحكمة أن تنظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة

القانون الجنائى الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 رقم الملف

(٢) اذا حدث أن صدر أمر مراقبة بشأن مجرم ثم حكم على ذلك المجرم فيما بعد بالجرم الذى صدر بشأنه أمر المراقبة ، يبطل مفعول أمر المراقبة

تحويل نسخ من القرارات لتعديل أو الغاء أمر المراقبة

المادة ١٣ اذا صدر أمر بتعديل أمر المراقبة أو بالغائه ، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم تسجيل المحكمة التى أصدرت الامر أن يعطى مراقب السلوك المتولى الاشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة نسختين من الامر ، أو اذا كان الامر يقضى بالغاء أمر المراقبة ، ترسل النسختان الى مراقب السلوك الذى كان يتولى الاشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة ، قبل صدور الامر ، وتعطى نسخة منه الى الشخص الموضوع تحت المراقبة

اختيار مراقبى السلوك

المادة ١٤ ــ(١) ان المحكمة التى تصدر أمر المراقبة هى التى تختار مراقب السلوك الذى سيتولى الاشراف على الشخص الذى يراد وضعه تحت المراقبة ، واذا توفى مراقب السلوك الذى اختارته المحكمة على الوجه الآنف الذكر أو أصبح من المتعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته ، أو اذا وجدت لجنة المراقبة أن من المستحسن أن يتولى الاشراف على ذلك الشخص مراقب سلوك آخر بدلا من الاول ، تختار المحكمة مراقب سلوك آخر

(٢) اذا وضعت امرأة أو فتاة تحت اشراف مراقب السلوك ، وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة

التبرعات لانشاء البيوت والمنازل

المادة ١٥ يجوز دفع تبرعات لانشاء وصيانة بيوت ومنازل لايواء الاشخاص الموضوعين تحت اشراف مراقبى السلوك ، بالصورة التى يوافق عليها المندوب السامى

التعيينات

المادة ١٦ يعين المندوب السامى :ــ

(أ) مراقب سلوك أولا تكون مهمته تنظيم مصلحة مراقبة السلوك في فلسطين والاشراف عليها ، وفقا للانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون

(ب) عددا كافيا من مراقبى السلوك ، من ذوى اللياقة من حيث الاخلاق والخبرة ، يضطلعون بالواجبات المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون

(ج) لجنة مراقبة أو لجان مراقبة ، تتألف من الاشخاص الذين يستصوبهم المندوب السامى ، تكون مهامها النظر في أعمال مراقبى السلوك في القضايا المختلفة ، والاضطلاع بالواجبات الاخرى المتعلقة بمراقبة السلوك المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون

الانظمة

المادة ١٧ يجوز للمندوب السامى في المجلس أن يصدر أنظمة :ــ

(أ) تقرر مهام مراقب السلوك الاول

(ب) تقرر مهام مراقبى السلوك

(ج) تنص على تأليف لجنة مراقبة أو لجان مراقبة ، وتعين مهامها

(د) تبين السجلات التى يجب حفظها بمقتضى هذا القانون

(هـ) تعين ماهية كل شخص يعين للقيام بأية مهام بمقتضى هذا القانون ، والرسوم

والاجور التى تدفع لقاء أى عمل أو مسألة أو أمر يجرى أو يؤدى بمقتضى هذا القانون

(و) تنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون بوجه عام :—

ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الاول الى أن يغير أو يلغى بنظام آخر

تعديل بعض القوانين والانظمة

المادة ١٨ تعدل القوانين والانظمة المبينة في الحقل الاول من الذيل الثانى أدناه الى المدى المبين في الحقل الثانى منه

الذيل الاول

(المادة ١٧)

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

تعنى لفظة «مدير» مدير دائرة الشؤون الاجتماعية

وتعنى لفظة «حدث» ولدا أو فتى أو حدثا حسب التعريف المخصص لهذه الالفاظ في قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧ رقم ٢ لسنة ١٩٣٧

وتعنى عبارة «قضية خارجية» قضية يعين فيها مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة أو يكلف فيها القيام بالاشراف على شخص وضع تحت المراقبة من محكمة خلاف المحكمة التى تنعقد في اللواء أو المنطقة المعين فيها مراقب السلوك أو خلاف المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التى أحال اليها قاضى التحقيق في ذلك اللواء أو تلك المنطقة الشخص الموضوع تحت المراقبة للمحاكمة

وتعنى لفظة «القانون» قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤

تعيين مراقبى السلوك

المادة ٣—(١) ينشر السكرتير العام في الوقائع الفلسطينية الاعلانات المتعلقة بتعيين مراقبى السلوك أو انتهاء عملهم

(٢) يزود كل مراقب من مراقبى السلوك لدى تعيينه بشهادة تعيين موقعة بامضاء السكرتير العام

المادة ٤ يخضع كل مراقب من مراقبى السلوك لدى اضطلاعه بعمل بمقتضى أمر المراقبة الى مراقبة المحاكم المنعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها

واجبات مراقب السلوك الاول

المادة ٥—(١) يضطلع مراقب السلوك الاول بالاشراف على أعمال مراقبى السلوك ، ويخصص كل مراقب منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته ، ويترتب على مراقب السلوك الاول أن يكون على اتصال وثيق برؤساء المحاكم المركزية وحكام الصلح ولجان مراقبة السلوك تأمينا لحسن ادارة مصلحة مراقبة السلوك

القانون الجنائي الحقيبة الانتدابية الملحق 001/1380 28121944 محمد الفقشد

(٢) يعتبر مراقب السلوك الاول الرئيس المنفذ لقسم السلوك في دائرة الشؤون الاجتماعية ، ويكون مسؤولا أمام المدير عن حسن ادارة مصلحة مراقبة السلوك

(٣) يترتب على مراقب السلوك الاول أن يرفع تقريرا عن مصلحة مراقبة السلوك يتضمن كشفا بأسماء الاشخاص الذين عولجت قضاياهم بمقتضى القانون ، بالصيغة التي يوافق عليها المدير. على أن يقدم هذا الكشف مرة على الاقل في السنة ، وكلما كلّفه المدير بذلك

واجبات مراقبي السلوك

رقم٢ لسنة١٩٣٧ المادة ٦ـ(١) يجرى مراقب السلوك التحقيقات الاولية فيما يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها المجرم الحدث بمقتضى أحكام الفقرة (٧) من المادة الثامنة من قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧

(٢) يجرى مراقب السلوك أيضا التحقيقات الاولية التي توعز بها المحكمة بشأن كل مجرم قد تثار عند النظر في قضيته مسألة اصدار أمر مراقبة بحقه

المادة ٧ يتولى مراقب السلوك ، اذا ما كلف بذلك بأمر مراقبة ، الاشراف على أي مجرم عولجت قضيته بمقتضى القانون من قبل أية محكمة منعقدة في اللواء أو المنطقة المخصص لها ، أو من قبل المحكمة المركزية أو محكمة الجنايات التي أحال اليها قاضي التحقيق في ذلك اللواء أو تلك المنطقة المجرم للمحاكمة ، كما يتولى الاشراف أيضا على أية قضية خارجية

المادة ٨ يترتب على مراقب السلوك ، مع مراعاة أية تعليمات أصدرتها المحكمة (في أمر المراقبة أو بصورة أخرى) ، أو على مراقب السلوك الاول أو لجنة مراقبة السلوك المختصة زيارة بيت الشخص الموضوع تحت المراقبة ، واجراء التحقيقات اللازمة بشأن سلوكه وأسلوب معيشته وشغله ، ويترتب على مراقب السلوك أن يكون على اتصال وثيق بالشخص الموضوع تحت المراقبة

المادة ٩ يترتب على مراقب السلوك أن يتأكد من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة ملم بالشروط المدرجة في أمر المراقبة ، وأن يبذل جهده لحمله على مراعاتها عن طريق الانذار والاقناع. واذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن اطاعة أي شرط من تلك الشروط يرفع مراقب السلوك تقريرا بذلك على النحو المقرر فيما يلي

المادة ١٠ـ(١) يترتب على مراقب السلوك أن يسدي النصح الى الشخص الموضوع تحت المراقبة ، وأن يساعده ويصادقه وأن يحاول لدى الضرورة ايجاد عمل له . ويترتب عليه تأمينا لتنفيذ هذه الاغراض ، أن يبذل جهده للحصول على مساعدة ومعونة الاشخاص والهيئات العاملة في الشؤون الاجتماعية

(٢) اذا كان الشخص من المجرمين الاحداث ، يترتب على مراقب السلوك أن يبذل جهده لجعل المجرم الحدث ذا صلة بأية منظمة تتولى العناية بالاحداث ووقايتهم ورعايتهم

الملحق 1380/001 No.: 28121944 رقم الملف
الحقيبة الانتدابية
القانون الجنائي

المادة ١١ يترتب على مراقب السلوك أن يتفهم أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، وقانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧ ، والانظمة الصادرة بمقتضاه ، وقانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤ ، وهذا النظام. ويعطى من أجل ذلك نسخة من هذه القوانين والانظمة عند تعيينه

رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦
رقم ٢ لسنة ١٩٣٧

التقارير التى يقدمها مراقبو السلوك

المادة ١٢ ـــ (١) يرفع مراقب السلوك الى المحكمة التقارير التى أوعزت اليه بتقديمها في أمر المراقبة أو بأية صورة أخرى

(٢) يقدم مراقب السلوك تقريرا عن سلوك الشخص الموضوع تحت المراقبة وكيفية معيشته ومدى تقدمه الى مراقب السلوك الاول ولجنة مراقبة السلوك المختصة

(٣) اذا تخلف الشخص الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة أى شرط من شروط أمر المراقبة يقدم مراقب السلوك تقريرا بالامر الى مراقب السلوك الاول ولجنة مراقبة السلوك المختصة

المادة ١٣ تقدم التقارير في الفترات وبالطريقة التى يوعز بها ، ولا تجوز تلاوتها علنا في المحكمة أو نشرها

المادة ١٤ يجوز لمراقب السلوك الاول أن يطلب تقارير وكشوفا دورية من مراقبى السلوك وفقا لما يوعز به في تعليمات الدائرة

السجلات

المادة ١٥ يحفظ مراقب السلوك ضبطا بكل قضية توضع تحت اشرافه بالطريقة والصورة المقررتين في هذا النظام

المادة ١٦ يدون مراقب السلوك التفاصيل التى تؤلف ضبط كل قضية على نموذج يوافق عليه مراقب السلوك الاول ويحفظ الضبط في ملف (اضبارة) يكتب عليه من الخارج الاسم الكامل للشخص الموضوع تحت المراقبة وتاريخ انتهاء العمل بأمر المراقبة

المادة ١٧ اذا أحيل أمر الاشراف على شخص من مراقب سلوك الى آخر ملحق بمحكمة في منطقة أخرى ، يترتب على مراقب السلوك المشار اليه أولا أن يرسل الضبط مع جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالقضية الى مراقب السلوك الاول كى يتولى ارسالها الى مراقب السلوك الذى أحيل اليه أمر الاشراف على ذلك الشخص

المادة ١٨ يترتب على مراقب السلوك أو الشخص المختص أن يدوّن ما ينبغى تدوينه في الضبط ، بين وقت وآخر ، دون أدنى تأخير ، ويكون من واجب الشخص الذى يتولى حفظ القيود أن يتأكد من تدوينها في أوقاتها حسب الاصول وعلى الفور ، خاضعا ذلك لاشراف مراقب السلوك الاول من الوجهة العامة

المادة ١٩ تحفظ القيود مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بأوامر المراقبة المتعلقة بها

القانون الجنائي الحقيبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 رقم الملف

المادة ٢٠ عند انتهاء مدة المراقبة ، يرسل مراقب السلوك الاول خلاصة عن الضبط المحفوظ الى المحكمة التى أصدرت أمر المراقبة ، وتحفظ هذه الخلاصة في ملف القضية في المحكمة

لجنة مراقبة السلوك

المادة ٢١ تؤلف لجنة مراقبة في كل منطقة توجد فيها محكمة مركزية

المادة ٢٢ تتألف لجنة المراقبة من عدد من الاعضاء لا يقل عن أربعة ولا يتجاوز التسعة ، وينبغى أن يكون أحد الاعضاء على الاقل حاكم صلح ، وهو الذى يتولى رآسة اللجنة

المادة ٢٣ يعين أعضاء اللجنة لمدة سنتين . غير أنه تجوز اعادة تعيين أى عضو عند انتهاء مدة عضويته

المادة ٢٤ كل عضو من أعضاء لجنة المراقبة يتغيب عن حضور الجلسات مدة ستة أشهر متوالية (باستثناء حالات المرض) تبطل عضويته في اللجنة وتصبح شاغرة

المادة ٢٥ يجوز لاى عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يستقيل من عضويته بتقديم اشعار بذلك الى المندوب السامى قبل ثلاثة أشهر على الاقل من التاريخ الذى يريد فيه الاستقالة

المادة ٢٦ اذا شغرت عضوية في لجنة المراقبة بوفاة عضو من أعضائها ، أو فقدان أهليته ، أو استقالته ، يعين المندوب السامى عضوا مكانه ويبقى هذا العضو في اللجنة للمدة الباقية للشخص الذى حل محله

المادة ٢٧ اذا تغيب رئيس لجنة المراقبة عن أية جلسة في الوقت المقرر لانعقادها ، ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم عضوا يترأس تلك الجلسة

المادة ٢٨ تنعقد لجنة المراقبة في الاوقات والاماكن التى تستصوبها ، وتتخذ التدابير لادارة أعمالها وشؤونها بالطريقة التى تراها ملائمة مع مراعاة أحكام هذا النظام

المادة ٢٩ لا يجوز للجنة المراقبة أن تباشر أعمالها الا اذا حضر الجلسة ثلاثة أعضاء أو أكثر

المادة ٣٠ يفصل في كل مسألة تطرح للبحث في الجلسة بأغلبية أصوات الاعضاء الذين طرحت تلك المسألة للبحث أمامهم

المادة ٣١ اذا تساوت الاصوات ، يكون للرئيس صوت ثان ، أو صوت مرجح

المادة ٣٢ ان الاجراءات التى تتخذها لجنة المراقبة لا تعتبر باطلة لوجود عضوية شاغرة فيها ، أو لنقص في طريقة تعيينها ، أو في تعيين عضو من أعضائها

المادة ٣٣ تتلقى لجنة المراقبة التقارير الكتابية أو الشفهية من مراقب السلوك وتنظر فيها وتوجه للمحكمة أية رسالة تراها ضرورية أو توعز بتوجيهها اليها

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 001/1380 No. 28121944 رقم الملف

المادة ٣٤ تبحث لجنة المراقبة ، بين وقت وآخر ، مع مراقب السلوك في مدى التقدم الذى أحرزه الاشخاص الموضوعون تحت اشرافه ، وتقدم له كل مساعدة ونصح بالقدر الذى تستطيعه للقيام بالواجبات المترتبة عليه

المادة ٣٥ يترتب على لجنة المراقبة أن تقتنع بالطريقة التى ينفذ بها مراقب السلوك الواجبات المترتبة عليه وتنظر وتبحث في كل شكوى على المراقب ترفع اليها فيما يتعلق بتنفيذه الواجبات المنوطة به أو خلاف ذلك ، وترفع توصيها بهذا الصدد الى مراقب السلوك الاول بالطريقة التى تستصوبها

الذيل الثانى

(المادة ١٨)

	الحقل الاول اسم القانون أو النظام	الحقل الثانى التعديلات
رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦	قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦	تحذف عبارة «أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه» الواردة في الفقرة (هـ) من المادة ٣٧ ، وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (هـ) المذكورة :— «(و) يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك» تلغى المادة ٤٦
رقم ٢ لسنة ١٩٣٧	قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧	يحذف تعريف عبارة «مراقب السلوك» الوارد في المادة ٢ ويستعاض عنه بالتعريف التالى :— وتعنى عبارة «مراقب السلوك» الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى قانون مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤» تلغى المادة ٩ يستعاض عن الفقرتين (ج) و (د) من المادة ١٨ بالفقرتين التاليتين :— «(ج) بالافراج عن المجرم ووضعه تحت اشراف أحد أقربائه أو شخص آخر من ذوى اللياقة ، أو (د) بوضع المجرم تحت اشراف مأمور سلوك بمقتضى أمر مراقبة ، أو» تحذف الجملة الواردة في المادة ٢٣ ابتداء من عبارة «وبصورة خاصة لتعيين الامور المتعلقة الخ..» الى آخر المادة

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 رقم الاضافة

عدد ٢٢/٩/٣٨ صفحة ١٥١٣	أصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٨	يحذف تعريف عبارة «مراقب السلوك» وتعريف لفظة «المراقب» الواردان في المادة ٢
		يستعاض عن عبارة «بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذه الاصول» الواردة في المادة الثامنة بعبارة «بمقتضى المادة السادسة من نظام مراقبة سلوك المجرمين لسنة ١٩٤٤»
		يلغى الفصل الثاني

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
غورت

القانون الجنائي الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 مقد الفشر